


- 4359



www.Ketab.ir



٩١٣

كتاب رسالة

بن

شیخ العلیم

دایف

شیخ الفقیر و رئیس المحققین

الشیخ مخلص حسین التاجی

للتوفی شمسه ۱۲۶۰

حقیر

الشیخ حمد الدناغ

لتبیان ثلاث عشر

مکتبہ شیخ الشیخ الاعلامی
للرواۃ بن حمودہ ابراهیم بن عین السرقة

(دورة) ٩ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٠٢٧

ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



جوهر الكلام

في شرائع الإسلام

١٣٢

شیخ الفقهاء وال علمین الشیخ محمد حسن النجفی

فضیلۃ الشیخ حیدر الدباغ

الفقہ

مؤسس تفسیر الإسلامی

٧٦٨

الأولی

الطبعة

١٤٣٨ هـ ق

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٨٦٧ - ١

ISBN 978 - 964 - 470 - 867 - 1

■ المؤلف:

■ المحقق:

■ الموضوع:

■ تحقيق، طبع ونشر:

■ عدد الصفحات:

■ الطبعة:

■ المطبوع:

■ التاريخ:

■ شابک ج: ١٣

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰-۱۲۶۶ق.

عنوان قراردادی: شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

عنوان و نام پدیدآور: جواهر الكلام في شرح شرایع الإسلام / تأليف محمدحسن النجفي المتوفى سنة ۱۲۶۶ هـ، حققه وعلق عليه حیدر الدباغ.

وضعیت ویراست: [ویراست ۲]

مشخصات نشر: قم: جماعت المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۳۹ق. = ۱۳۹۶-

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: (دوره) ۹-۹۷۸-۹۶۴-۴۷۰-۰۲۷-۹۷۸-۹۶۴-۰۴۲-۸: ج. ۱: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۴۲-۸-۰۲۷-۹۷۸-۹۶۴-۴۷۰-۰۲۷-۹: ج. ۱: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۸۳-۱: ج. ۲: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۸۲-۸: ج. ۳: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۱۱۶-۶: ج. ۵: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۱۸۸-۵: ج. ۴: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۱۸۹-۱: ج. ۷: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۹۹-۲: ج. ۷: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۱۷۹-۱: ج. ۸: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۱۰۱-۱: ج. ۹: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۱۰۲-۷: ج. ۱۱: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۸۵-۴: ج. ۱۰: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۸۶-۱: ج. ۱۲: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۸۷-۷: ج. ۱۳: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۸۸-۷: ج. ۱۴: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۸۹-۴: ج.

وضعیت فهرست نویسی: فیبا.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف منتشر شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «شرایع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام» تأليف محقق حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقده و تفسیر.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ق.

موضوع: * Islamic law, Ja'fari - - 13th century

شناسه افزوده: دباغ، حیدر.

شناسه افزوده: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام، شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندی کنگره: ۱۳۹۶ ۱۲۹۶ ۰۴۰۲۱۶ ش ۳ م / BP ۱۸۲

رده بندی دیوبی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملّی: ۴۸۶۹۹۵۰

محتويات الكتاب

الفصل الثاني

عن الركن الرابع

في قضاء الصدقة

ما يحصل بسببه الفوات:

١ - ما يسقط معه وجوب القضاء:

الصغر

الجنون

الإغماء

الحيض والنفاس

الكفر الأصلي

عدم التمكن من الطهارة

٢ - ما يجب معه القضاء:

٢٧	الإِخْلَالُ بِالْفَرِيْضَةِ
٢٧	النَّوْمُ
٢٩	زَهَقُ الْعُقْلِ بِسَبَبِ مِنْ الْمَكْلَفِ
٣١	الارتداد
حُكْمُ الْقَضَاءِ:	
٣٣	وَجُوبُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ فِي جَبَةِ
٣٤	اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ النَّافِلَةِ، وَالتَّصَلُّ بِهِ حَصْلُ مَعِ
٣٩	وَجُوبُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ الْمُتَّحِدَةِ وَقْتَ الْذِكْرِ
٤٣	وَجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْحَوَاضِرِ
٤٤	وَجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ
٥٢	حُكْمُ جَهْلِ التَّرْتِيبِ (وَطُرُقُ تَحْصِيلِ التَّرْتِيبِ)
٦٤	التَّرْتِيبُ بِالنَّسْبَةِ لِلنَّائِبِ
مَسَأَلَةُ الْمَوَاسِعَةِ وَالْمَضَايِقَةِ فِي الْقَضَاءِ	
٧٠	بِيَانِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسَأَلَةِ
٩٥	اِخْتِيَارُ القُولِ بِالْمَوَاسِعَةِ، وَأَدَلَّتُهُ
١٤٩	أَدَلَّةُ القُولِ بِالْمَضَايِقَةِ، وَرَدَّهَا

- ١٨٤ ترجيح أدلة المواسعة لدى التعارض
- ١٩٤ لو كان عليه فائته فصلٌ الحاضرة
- ٢٠٥ لو دخل في نافلة فذكر أنّ عليه فريضة
- ٢٠٧ كيفية قضاء صلاة السفر والحضر
- ٢١٤ قضاء صلاة /ا/. بطاريّة عن الاختياريّة
- في اللاحق:
- ٢٢٤ من فائته فريضة من الخمس غير عيّنة
- ٢٣١ من فائته صلوات لا يعلم كميّتها
- ٢٤١ حكم تارك الصلاة (مستحلاً أو غير مستحلٍ)

الفصل الثالث

في الجماعة

الطرف الأول: حكم الجماعة وما يعتبر فيها:

٢١

استحباب الجماعة في الفرائض إلّا الجمعة والعيدين فتجب

٢٦٢

عدم مشروعية الجماعة في التوابل إلّا ما استثنى

٢٧١

ما تدرك به الجماعة

انعقاد الجماعة باثنين، وتصاعد فضلها بازدياد العدد

٢٨٧ اعتباً عدم الحال في الإمام والمأموم

٢٨٩ حكم الحال القصير والشباك والظلمة والطريق والزجاج والشخص

٢٩٨ حكم الحال بـ^٢ الحال

٢٩٨ حكم الحال في الإمام وبعض المأمومين

٣٠٨ اعتفار الحال في انتهاء مرأة بالرجل

٣٠٩ اعتبار عدم علو الإمام عن المأمومين

٣١٣ اعتفار العلو اليسير والانحدار في الماء

٣٢١ اعتبار عدم تباعد المأموم عن الإمام

القراءة خلف الإمام:

١ - القراءة خلف الإمام المرضى

في أولتي الإخفائية

في أخيرتي الإخفائية والجهريّة

في أولتي الجهريّة

٢ - القراءة خلف الإمام غير المرضى

لزوم متابعة المأموم للإمام:

٣٨٠

١ - في الأفعال

٣٩٢

٢ - في الأقوال

٣٩٩

وجوب المتابعة تعبدني لا شرطي

٤٠٣

لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

٤١٥

لو هو عي ركوع أو سجود قبل الإمام

٤٢٣

اعتبار عدم وقوف المأموم خدام الإمام

٤٤١

اعتبار نية الاتمام في صلوة جماعة

٤٤٧

اعتبار القصد إلى إمام معين

٤٥٤

لو ادعى كل من المصليين كونه إماماً أو مأموراً

٤٦١

اتمام المفترض بالافتراض وبالمتناقض، والمتناقض بالافتراض وبالمتناقض

هيئه وقوف المأموم:

٤٧٣

لو كان رجلاً واحداً أو متعدداً

٤٧٧

لو كان أنثى واحدة أو متعددة

٤٨٨

لو كان الإمام امرأة

٤٩١

صلوة العراة

٤٩٩	استحباب أن يعيد المنفرد صلاته جماعة
٥٠٩	استحباب تسبيح المأمور لو أكمل القراءة قبل الإمام
٥١١	استحباب وقوف أهل الفضل في الصفة الأولى
٥١٥	كرابة تمكّنٌ ^٢ ببيان المجانين من الصفة الأولى
٥١٦	كرابة وقف المأمور في صفةٍ وحده إلا لعذر
٥٢٥	كرابة أن يصلّي الإمام نافلةً إذا أقيمت الصلاة
٥٢٧	وقت قيام الجماعة إلى الصلة
الطرف الثاني: في إمام الجماعة:	
٥٢٨	اعتبار الإيمان
٥٣٣	اعتبار العدالة
٥٤٠	معنى العدالة لغةً
٥٤١	معنى العدالة شرعاً والأقوال فيها:
٥٤٢	١ - ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق، ورده
٥٥٨	٢ - حسن الظاهر
٥٦٥	٣ - الملكة النفسانية، ورده
٥٧٧	هل تقدح منافيات المرؤة في العدالة؟

- ٥٨٣ الإصرار على الصغار من الكبار
- ٥٨٣ هل المعاishi تنقسم إلى صغار وكبار؟
- ٥٩٠ معنى الكبيرة، وعدد الكبار
- ٦١٣ اعتبار اللتا في إمام الجماعة
- ٦١٤ اعتبار طهارة الماء في إمام الجماعة
- ٦١٦ اعتبار البلوع في الإمام لا يغين
- ٦٢٠ اعتبار أن لا يأتم سبم بقاعد
- ٦٢٩ اعتبار أن لا يؤم الأمي إلا بمثله (وحكم الآخرين)
- ٦٣٧ عدم اعتبار الحرية في إمام الجماعة
- ٦٣٩ اعتبار الذكرة في الإمام لو كان بين المأميين ذكر
- ٦٤١ إمام المرأة النساء
- ٦٤٧ إمام الخنزى
- ٦٤٩ إمام الملحين ومن يبدل الحروف
- ٦٥١ عدم اعتبار نية الإمامة في الجماعة المستحبة
- ٦٦٣ أولوية أصحاب المسجد والإماراة والمنزل بالإماماة
- ٦٧٣ أولوية الهاشمي بإماماة الجماعة

تشايخ الأئمة في الإمامة:

- | | |
|-----|---|
| ٦٧٨ | أولوية من يقدّمه المأمورون |
| ٦٨٢ | الإرأة |
| ٦٩٢ | الأفقة |
| ٦٩٤ | الأقدم هجر ١٠ |
| ٦٩٧ | الأسن |
| ٦٩٨ | الأصبح وجهاً |
| ٧٠١ | لو تساوى الأئمة في الصفات المذكورة |
| ٧٠٣ | استحباب إسماع الإمام من خلفه الشهادتين ... |
| ٧٠٤ | الاستنابة لو عرض للإمام موت أو إغماء أو ضرورة أو بذرث |
| ٧١٦ | كرابة اتّمام الحاضر بالمسافر، وبالعكس |
| ٧٢٨ | كرابة استنابة المسبيوق في الجماعة |
| ٧٣٠ | كرابة إمامرة الأجدم والأبرص |
| ٧٢٥ | كرابة إمامرة المحدود بعد توبته |
| ٧٣٧ | كرابة إمامرة الأغلف |
| ٧٣٩ | كرابة إمامرة من يكرهه المأمور |
| ٧٤١ | كرابة إمامرة الأعرابي بالمهاجرين |

٧٤٦

كرامة إمام المتيّم بالمنتظرين

٧٤٨

مكرورات أخرى زيدت في بعض الكتب

٧٥٢

اختلاف المأمور والإمام في الفروع

٧٥٦

الاتتمام بمن كان على ثوبه أو بدنه نجاسته

٧٥٩

محتويات الكتاب